



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

توجيهات الممارسة رقم 1 لسنة 2019 بشأن استدعاء الشهود

بموجب السلطة الممنوحة لنا أصدر توجيهات الممارسة التالية:

1. أصدرت توجيهات الممارسة بموجب نص المادة 37 فقرة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1 لسنة 2011 بشأن الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال (لاحقا ترد بالأنظمة و القواعد الإجرائية).

شهادة الإثبات

2. المسائل المتعلقة بإفادة الشاهد وحضور الشاهد أمام المحكمة نُصّ عليها بالمادة 27 من الأنظمة والقواعد الإجرائية.

3. إفادة الشاهد (استثناء إفادة الخبراء حيث تخضع لمتطلبات أخرى) يجب أن تتضمن العبارة "أقرّ بأن كافة الوقائع المذكورة بالإفادة صحيحة" ويجب أن تكون الإفادة موقّعة ومؤرّخة من قبل الشاهد.

4. في حالة تقديم إفادة الشاهد وفقاً للأنظمة والقواعد الإجرائية يجب توفير نسخة للطرف الاخر وذلك للردّ بالاعتراض أو الطعن على المحتوى الجوهرى للإفادة المقدمة من قبل الشاهد.

5. في حالة عدم تمكن أحد الأطراف من الرد بالاعتراض أو الطعن على محتوى إفادة الشاهد (بالإضافة الى إفادة الخبير) والتي تمّ إيداعها بالمحكمة وفقاً للأنظمة والقواعد الإجرائية. فللمحكمة الامر بعدم استدعاء الشاهد للمحكمة وتعتبر الإفادة المقدمة صحيحة وتم الموافقة عليها من الطرف الاخر بصحتها.

6. البنود 4 و5 من هذه التوجيهات لا تطبق على الجلسات التي يتم تقديم افادة الشاهد بشكل شفوي.

اللورد توماس أوف كومجيد

4 يوليو 2019